

من باب الحساب 07

باب المُناسخة

مُشتقة من النَّسخ، وهو لغة: النَّقل والإزالة والتَّغيير.

واصطلاحًا: هي أن يموت شخصٌ، فلم تُقسم تركته حتى مات من ورثته واحدٌ فأكثر.

ولها ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون ورثةُ الثاني هم بقيةُ ورثةِ الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول.

وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويُسمى اختصار المسائل، سواء ورثوه تعصيبًا محضًا، أو تخلله فرضٌ ثم تحول تعصيبًا، وذلك كأن يموت شخصٌ عن عشرة بنين، ثم يموتوا واحد بعد واحد، حتى لم يبقَ إلا اثنان، فتُجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما: اثنين، وكذا لو كانت معهم زوجة هي أهمهم، فماتوا واحد بعد واحد، ثم ماتت عن الباقيين، وكذا لو ورثوه بالفرض والتَّعصيب معًا: كأن يموت شخصٌ عن خمسة إخوة لأم، هم بنو عمه، فيموتوا واحد بعد واحد حتى لم يبقَ إلا اثنان، فتُختصر من عدد رؤوسهما: اثنين، لكل واحدٍ منهما واحد فرضًا وتعصيبًا.

فإن ورثوه بالفرض فقط فلا بدَّ من ثلاثة شروط: الشرطين المُتقدمين: وهما أن يكون ورثةُ الثاني هم بقيةُ ورثةِ الأول، وأن لا تختلف أسماء فروضهم.

الشرط الثالث: أن تعول المسألة الأولى بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر.

مثال ذلك: أن تموت امرأةٌ عن زوجٍ وشقيقةٍ وأختٍ لأب، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأختُ لأب بعد أن تزوجها الزوجُ، فتُختصر من اثنين: للزوج واحد، وللشقيقة واحد.

الشيخ: هذا البحث في المناسخات من مسائل الفرائض، وقد يقع فيها إشكال وتشتبه على مَنْ يقسمها؛ لتعدد الورثة، وتعدد البطون، فهي من أهم مسائل الفرائض، فليس كل أحدٍ يستطيع قسمها إلا بعد العناية والبصيرة في هذا الأمر.

والمناسخات مأخوذة من النَّسخ، وهو التَّغيير والنَّقل والإزالة، قد نسخت الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته. نسخت الرياحُ آثار الديار، أي: غيرتها. نسخت الكتاب، أي: نقلته من كتابٍ إلى كتابٍ، ومن ورقةٍ إلى ورقةٍ.

وفي الشرع -في اصطلاح الفرضيين- أن يموت شخصٌ، فلم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته واحدٌ أو أكثر قبل قسم التركة.

يموت إنسان، ثم قبل قسمة التركة يموت آخر أو أكثر، هذه يُقال لها: مناسخة؛ لأنه يموت الثاني قد يُغير القسم الأول فيحتاج إلى عملٍ، وقد لا يُغير.

ولها ثلاث حالات كما تقدم:

منها أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، وإرثهم منه كإرثهم من الأول.

هذه ما تحتاج إلى عملٍ، تختصر من آخر من بقي منهم، ولا تحتاج عملية.

فلو مات إنسان عن عشرة بنين، خَلَفَ لهم أرضاً أو بيتاً، ثم ماتوا واحد بعد واحد حتى ما بقي إلا اثنان، يكون بينهما، البيت ورثوه من أبيهم ومن إخوتهم يكون بينهما نصفين، ولا يحتاج إلى عمليات ومسائل؛ لأنَّ إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول، وهم عصبتة، الباقي بينهم، يُقسم على عدد رؤوسهم.

وهكذا لو كان في أثناء الموت من له فرض، لكنهم يرثونه كإرثهم من الأول سواء بسواء، فإنَّ ماله يكون بينهم مات عنهم عشرة، ومعهم أمهم، ثم ماتت عنهم أمهم بعدما مات بعضهم عنهم فقط من غير زيادة، فإنها تختصر قبل؛ لأنَّ إرثهم من الأم كإرثهم من الأب، مالهها لهم، يُقسم بينهم على رؤوسهم، على حسب رؤوسهم، كما يُقسم مال أبيهم، فتختصر، ولا يحتاج إلى العمليات -المسائل الكثيرة- فتكفي مسألة واحدة، وهي الأخيرة، فإذا كانوا عشرة ثم ماتوا حتى ما بقي إلا ثلاثة؛ تكون من ثلاثة، وإن ماتوا حتى ما بقي إلا أربعة؛ تكون من أربعة، وإن ماتوا حتى ما بقي إلا اثنان؛ تكون من اثنين.

وهكذا لو كانوا يرثون بالفرض والتعصيب جميعاً، فإنهم مثل العصبة: كإخوة لأم هم بنو عمٍّ، إخوة الميت من أمه، ولكنهم بنو عمٍّ، فمات عنهم، وليس معهم أحد غيرهم، مات عن عشرة إخوة لأم، هم بنو عمٍّ، ثم ماتوا واحد بعد واحد حتى ما بقي إلا اثنان، تُقسم التركة بين الاثنين أنصافاً؛ لأنَّ إرثهم واحد، كلهم سواء.

س:

ج: يرثونه على ما قسم الله، يرثون آباءهم على ما قسم الله، لكن فيه تفصيل: إن كانوا ما معهم ناسٌ آخرون، إنما هم أبناء، ثم مات بعضهم بعد بعضٍ؛ فيرثون الباقي بينهم على السواء: مات عن عشرة، ثم مات منهم خمسة، بقي خمسة، يقتسمون الذي بينهم على خمسة.

س:

ج: ما لهم أبناء، هذه المسائل ما لهم أبناء، ماتوا عن إخوانهم فقط، إذا كان لهم أبناء لها بحثٌ آخر، هذه عشرة، مات بعضهم بعد بعضٍ وليس لهم ورثة إلا إخوة، تختصر.

وأما الاختصار بعد العمل -ويُسمى: اختصار السهام- فهو أن تتفق الأنصاء بجزء: كنصفٍ وثُلثٍ ونحوهما

الشيخ: تقدمت أيضاً صورة إذا كان فرضٌ بفرضٍ، مثل: ذكر أنه لا بدّ من صورٍ ثلاثٍ، وهو أن تتحد، ثم يكون إرثهم من الثاني كإرثهم من الأول، وأن تعول الأولى بمثل نصيب الوارث الذي قبله.

إذا كان يموت إنسانٌ عن زوجٍ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ، ثم يتزوج الزوج والأخت لأبٍ، ثم تموت الأخت لأبٍ عن زوجها وأبيها، فيكون قسمها بينهما نصفين؛ لأنَّ إرثهم من الأخت لأبٍ كإرثهم من الأولى، فصار المال بينهم أنصافاً؛ مال الأخت صار لزوجها وأختها، فلا يحتاج إلى عملية.

فترد المسألة إلى وفقها، وكل نصيبٍ إلى وفقه، وذلك كأن يموت شخصٌ عن زوجةٍ وابنٍ وبنتٍ منها، ثم تموت البنت عن أمها وأخيها، فالأولى أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللبنات سبعة، وللبن أربعة عشر. والثانية أصلها من ثلاثة، ثباين سهام الميت الثاني -وهي البنت- فتضرب الثانية في الأولى، فتبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة: للزوجة -التي هي أم في الثانية- ستة عشر، وللبن ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة وثمانها، وهو تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فثمن نصيب الابن سبعة، وثمان نصيب الزوجة اثنان.

الشيخ: وهذا الاختصار يعرفه الحاسب، إذا قسم بينهم المواريث ورأى فيها فضولاً ينظر ويُعطيه السهام مختصرة؛ حتى لا تشتبه عليهم الأمور، فإذا قسم القاسم بينهم فهو يُعطي العامة أنصاءهم محررة: هذا له كذا، وهذا له كذا، يُبين لهم، وليسوا بحاجة إلى الحساب، وما بلغت المسائل، كلهم يصلون إلى أنصائبهم، يُعطون أنصاءهم واضحةً بينةً حتى يفهموها، وليسوا بحاجة إلى معرفة الحساب، فإذا توافقت السهام ورجعت إلى تسعة، أعطى الأم نصيبها: اثنين، وللولد نصيبه: سبعة، وقال لهم: الأرض بينكم كذا، الأرض التي عندكم بينكم كذا؛ للأم سهمان منها، وللولد سبعة أسهم، وهكذا السيارة، وهكذا النخل، وهكذا أشباه ذلك، وإن كانت دراهم قسمها بينهم هكذا؛ لأنه يُوضح لهم بالعبارات التي يفهمها العامة.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره، فحينئذٍ تُصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارثٍ، ثم تجعل لكل ميتٍ مسألة، وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم أو تباين أو تُوافق. فإن انقسمت سهامه على مسألتها صحَّت مسألتها مما صحَّت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبت أصل مسألتها إن باينت أو وفقها إن وافقت، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع المُتقدمة، فما تحصل بعد النظر فهو جزء السهم، يُضرب في

الأولى، فما بلغ فمِنه تصح المسائل، ثم مَن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم، وكذا كل سهام ميتٍ تُضرب فيما هو كجزء السهم، فما حصل فهو لورثته منقسمًا عليهم.

مثال ذلك: أن يموت شخصٌ عن ثلاثة بنين، ثم لم تُقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة.

فالأولى من ثلاثة، لكل واحدٍ واحد، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، ومسائلهم مُباينة سهامهم، فتتظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع: فتجد الأولى داخلَةً في الثالثة، والثانية مُباينة للثالثة، فتضرب الثانية -وهي ثلاثة- في الثالثة -وهي أربعة- فيحصل اثنا عشر، وهي جزء السهم، فتضربه في الأولى، فتبلغ ستة وثلاثين: للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر، لابنيه لكل واحدٍ ستة، وللثاني كذلك، فيحصل لكل واحدٍ من بنيه أربعة، وللثالث كذلك، فيحصل لكل واحدٍ من بنيه ثلاثة.

الشيخ: وهذا هو الحكم فيما إذا كان ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره، تعمل هذا العمل، تجعل لهم مسألة أصل، ثم تقسمها بين الورثة، ثم تُصح مسائلهم، فإن انقسمت من أصلها فالحمد لله، وإلا نظرت بين السَّهام في كل مسألة، ورؤوسهم إما أن تُوافق، وإما أن تُباين، فإن باينت أثبت رؤوسهم، وإن وافقت أثبتت رؤوسهم، وهكذا حتى تنتظر بين الجميع، ثم ما يتحصل يكون جزء السهم، تضرب في أصل المسألة الأولى، فما بلغ منه تصح، ثم تُعطي كل جماعةٍ سهامهم من مسائلهم في جزء السهم، فالأول إذا ضربت سهامهم انقسم على الورثة، وهكذا الثالث، وهكذا الرابع، وهكذا الخامس.

فإذا مات ميتٌ عن ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين عن اثنين، ثم مات الثالث عن أربعة؛ جعلت لهم أصل المسألة من ثلاثة، لكل ابنٍ واحد، ثم الابن الأول مات عن اثنين، تكون مسألته من اثنين، والابن الثاني مات عن ثلاثة، مسألته من ثلاثة، والابن الثالث مات عن أربعة، فمسألته من أربعة، ثم تنتظر بين المسائل بالنسب الأربع: مُباينة وموافقة ومداخلة ومماثلة، تجد بين الاثنين والأربعة مداخلة الكبرى أربعة، وتجد بين الأربعة والثلاثة مُباينة؛ فتضرب إحداهما في الأخرى: أربعة في ثلاثة باثني عشر، فتكون هذه جزء السهم من المسائل الثلاث، تضرب في أصلها ثلاثة بستٍ وثلاثين، ثم تقول لورثة كل واحدٍ ما لميتهم مضروب في جزء السهم؛ فالميت الأول له واحد يُضرب في جزء السهم باثني عشر، بينهم على ستة، والآخر له واحد في جزء السهم في اثني عشر باثني عشر لورثته الثلاث، كل واحد له أربعة، والثالث له واحد من أصلها يُضرب في جزء السهم في اثني عشر باثني عشر، لكل واحدٍ من بنيه ثلاثة؛ لأنهم أربعة، وهكذا

س:

ج: كلها مُباينة

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تُصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل للثاني مسألة وتقسمها على ورثته وتُصححها إن لم تصح من أصلها، ثم تنتظر بعد ذلك بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافق أو تباين، فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى، فما بلغ فمناه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى، فما بلغ فمناه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

الشيخ: وهذا واضح في المناسخات؛ إذا كان ورثة الثانية هم غير ورثة الأولى أو معهم غيرهم فالعمل هكذا، تعمل مسألة أولى وتقسمها على الورثة، ثم تجعل للميت الثاني مسألة مستقلة تقسمها على ورثته، ثم تنتظر بينها وبين سهام المورث؛ فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فلا يخلو: إما أن توافق أو تباين، فإن وافقت ضربت وفق الثانية في كامل الأولى، ومنه تصح، وإن باينت ضربت جميع الثانية في الأولى، ومنه تصح، ثم من لهم شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية عند الموافقة، ومن له شيء من الأولى في المباينة أخذه مضروباً في جميع الثانية كما يأتي البيان.

فمثال الانقسام: أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية: للزوجة الثمن = واحد، وللبنت النصف = أربعة، والباقي للأخ، والثانية من أربعة: للزوج الربع = واحد، والباقي ثلاثة للابن، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها.

الشيخ: هذا مثال الانقسام: هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ شقيق، من ثمانية: للزوجة الثمن، وللبنت النصف = أربعة، والشقيق له الباقي تعصيباً، ثم ماتت البنت عن زوجها وابنها، من أربعة: للزوج الربع، والابن له الباقي، ونصيبها أربعة ينقسم على مسألتها، فيكون لزوجها ربع نصيبها، ولابنها ثلاثة أرباع الأصل، وليست في حاجة إلى عمل، فالانقسام في نصيبها على ورثتها، وهذه مسألة مختصرة، نعم.

ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة: للزوج الربع = واحد، وللبنت النصف = اثنان، والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضاً: للزوج الربع = واحد، والباقي للابن، فتنتظر بين الثانية وبين سهام الميت، فتجد بينهما موافقةً بالنصف، فتأخذ وفق الثانية: اثنين، فتضربه في الأولى: أربعة، فتبلغ ثمانية: للزوج من الأولى واحد، يُضرب في وفق الثانية: اثنين، باثنين، وللأخ كذلك، وللزوج في الثانية واحد، يُضرب في وفق سهام المورثة: واحد بواحد، وللابن ثلاثة تُضرب في وفق سهام المورثة: واحد بثلاثة.

ومثال المُباينة: أن يموت شخصٌ عن أمٍّ وأختٍ لأبٍ وعمٍّ، ثم تموت الأختُ لأبٍ عن زوجٍ وابنٍ، فالأولى من ستة: للأم الثلث = اثنان، وللأخت النصف = ثلاثة، والباقي واحد = للعم.
والثانية من أربعة: للزوج الربع = واحد، والباقي ثلاثة للابن، فتتظر بين الثانية وبين سهام الميتة، وهي ثلاثة، فتجد بينهما مُباينةً، فتضرب الثانية: أربعة، في الأولى: ستة، فتبلغ أربعة وعشرين: للأم في الأولى اثنان، يُضربان في الثانية: أربعة، بثمانية، وللعَم في الأولى واحد، مضروب في الثانية: أربعة، بأربعة، وللزوج في الثانية: واحد، يُضرب في سهام المورثة: ثلاثة، بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة: ثلاثة، بتسعة.
وهكذا تعمل لو مات ثالثٌ فأكثر، وكل جامعةٍ بالنسبة إلى ما بعدها تُسمَّى: أولى، وما بعدها يُقال لها: الثانية.



من باب المناسبة 08

باب قسمة التركات

التركة: هي تراث الميت، وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتّصحيح وسيلة إليها.

الشيخ: لا شك أن المقصود من علم المواريث تصحيحاً وتأصيلاً هو الوصول إلى قسم التركات بين الناس، وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، هذا المقصود من علم الفرائض: أن يعلم طالب العلم كيفية قسمة المواريث؛ حتى يُعطى كل ذي حقّ حقه، فالمسائل التي تُوصل، والحساب الذي يجري كله لمعرفة هذا الأمر.

والتركة لا تخلو: إمّا أن تكون مما تمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته كالدرهم والدنانير والمكيلات والموزونات ونحوها قسمتها بواحد من أوجه خمسة، وهي مبنية على أعداد أربعة مُتناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، وهي أصل كبير في استخراج المجهولات، وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصحّ المسألة كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة، فهذه أربعة أعداد: الأول: نصيب كل وارث من المسألة. الثاني: مصحّ المسألة. الثالث: نصيبه من التركة، وهو المجهول. والرابع: التركة.

الشيخ: والمقصود من هذا أن تستخرج أي طريقٍ وأي أسلوبٍ لكي تتوصل به إلى معرفة نصيب الوارث من التركة، عرفته من المسألة، فعليك أن تسلك أي طريقٍ يُوصلك إلى أن تعرف حقه من التركة، وإذا كانت معدودةً فهذه طرقها الخمسة كما يأتي، وأصلها النسبة، أصل هذه الطرق وأعمّها في جميع التركات النسبة، فإنه يُعطى من التركة مثل نسبته من المسألة: مَنْ كان أخذ من المسألة النصف يُعطى من التركة النصف، ومَنْ أخذ من المسألة الربع يُعطى ربعاً، ومَنْ أخذ من المسألة السدس يُعطى السدس، ومَنْ أخذ أقلّ من ذلك يُعطى من التركة، فإذا أخذ من المسألة واحداً من ألف يُعطى من التركة واحداً من ألف، وإذا أخذ من المسألة واحداً من خمسين ألف يُعطى من التركة واحداً من خمسين ألف، وهكذا نسبة حظّه من التركة كنسبة حظّه من المسألة، والطرق التي أعدها الحاسبون لهذا إنما هي وسيلة إلى استخراج هذا الجزء الذي للوارث.

فالوجه الأول من الأوجه الخمسة: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، فتُعطيه من التركة بمثل تلك النسبة.

الشيخ: هذا هو الطريق الأعم، يعمّ جميع التركات المعدودة كالدرهم، وغير المعدودة كالأراضي والبيوت وغيرها، طريق النسبة يعني: نسبته من المسألة، إذا تأكدت من ذلك تُعطيه من التركة مثل تلك النسبة.

وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها لصلاحيته فيما تمكن قسمته وفيما لا تمكن. ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت كذلك، ولأم الثلث اثنان، والتركة عشرون درهماً، فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده ربعها وثمانها فتعطيها من التركة ربعاً ونصف وتعمل بنصيب الأخت كذلك وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده ربعاً فتعطيها من التركة ربعاً وهو خمسة.

الوجه الثاني أن تضرب العدد الأول وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو التركة فما بلغ قسمته على العدد الثاني وهو مصح المسألة فما خرج فهو نصيبه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين فيحصل ستون فتقسمها على المسألة فيخرج سبعة ونصف وهي نصيبه من التركة، وتعمل بنصيب الأخت كذلك فيحصل لها ما ذكر وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين فيحصل أربعون فتقسمها على المسألة فيخرج خمسة وهي نصيبها من التركة.

الوجه الثالث أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة فما خرج كان كجزء السهم فتضرب فيه العدد الأول وهو نصيب كل وارث فما بلغ فهو نصيبه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية فيخرج اثنان ونصف فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة فيحصل ما تقدم وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك.

الوجه الرابع أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الرابع وهو التركة فما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسراً أو كسراً فقط، فإن كان صحيحاً فقط قسمت نصيب كل وارث عليه فما خرج فهو الثالث المجهول وهو نصيبه من التركة، وإن كان صحيحاً وكسراً بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيبه من التركة، وإن كان كسراً فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيبه من التركة؛ ففي المثال السابق تقسم المسألة وهي ثمانية على التركة عشرين فيخرج خمسان فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة فتبسطها أخماساً ثم تقسمها على الخارج اثنين فيخرج سبعة ونصف، وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم.

الوجه الخامس أن تقسم العدد الثاني وهو مصح المسألة على العدد الأول وهو نصيب كل وارث من المسألة فما خرج فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً فقط أو صحيحاً وكسراً، فإن كان صحيحاً فقط فاقسم عليه العدد الرابع وهو التركة فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة وهو العدد الثالث المجهول، وإن كان صحيحاً وكسراً بسطت الصحيح من جنس الكسر ثم بسطت العدد الرابع وهو التركة من جنسه ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح فما خرج فهو العدد الثالث المجهول، ففي المثال السابق تقسم المسألة

وهي ثمانية على نصيب الأم اثنين فيخرج أربعة فتقسم عليها التركة وهي عشرون فيخرج خمسة وهو نصيبها من التركة، وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة فيخرج اثنان وثلاثا واحد فتبسط الاثنين من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية ثم تبسط التركة أثلاثا فتكون ستين فتقسمها على الثمانية فيخرج سبعة ونصف، وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت التركة مما لا تمكن قسمته كالعقار والحيوان ونحوهما فلك في ذلك طريقان: أحدهما طريق النسبة وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة،

والثاني: طريق القيراط وهو ثلث الثمن ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة فاقسمها على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القيراط فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان صامتا كالثلاثة والخمسة ونحوهما وهو ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد ويسمى أيضاً الأصم فما خرج فهو له قيراط، وإن كان ناطقاً وهو ما تركب من ضرب عدد في عدد كالأربعة والستة ونحوهما حللته إلى أضلاعه وهي أجزاء التي يتركب منها ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئاً بالأصغر ثم ما يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو له قيراط أو أجزاء من القيراط فمثال ما كان فيه القيراط صامتاً زوجة وبنتان وثلاثة أعمام أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين وقيراطها ثلاثة: للزوجة تسعة تقسم على القيراط فيخرج لها ثلاثة قيراط، وللبنتين ثمانية وأربعون تقسم على ثلاثة فيخرج لهما ستة عشر قيراطاً لكل واحدة ثمانية قيراط ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسم على ثلاثة فيخرج له قيراط وثلثا قيراط،

الشيخ: المقصود من هذا كله بيان قسمة التركات وأن القاسم الذي يقسم بين الناس تركاتهم يحتاج إلى الطرق التي تسهل عليه إيضاح أنصبتهم وأصلها طريق النسبة وأصلها وعمدتها طريق النسبة فإذا كان المقسوم عقارا كالأرض والبيوت ونحو ذلك قسم لها من طريق النسبة وهو أوضح شيء فإذا مثلاً مات ميت عن أم وعن بنت وعن أخوين شقيقين فالأم لها السدس والبنات لها النصف والأخوان لهما الباقي اثنان تقول لهم الأم لها سدس الأرض كما أن لها السدس من الأصل واحد من ستة يكون لها من المال مثل ذلك السدس والبنات لها النصف نصف كما يقال لها نصف المسألة ولكل أخ من الأخوين السدس أيضاً كالأم ولا حاجة إلى التعب في هذا لأن هذا أوضح فإذا كانت السهام دقت وكثرت واحتجت إلى القيراط ولاسيما إذا كان أهل البلد يعرفون القيراط ويقسمون به قسمته بطريق القيراط حتى يكون ذلك واضحاً لهم والقيراط هو واحد من أربعة وعشرين سهم من أربعة وعشرين يقال له قيراط مثلاً: زوجة وبنتين وخمسة إخوة أشقاء مثلاً الزوجة لها ثلاثة قيراط ثلاثة من أربعة وعشرين والبنتان لهما ستة عشر قيراط ستة عشر من أربعة وعشرين والإخوة الخمسة كل واحد له قيراط واحد

من أربعة وعشرين فتقول لكم يا إخوة من هذه الأرض كل واحد له سهم من أربعة وعشرين ولكما يا البنيتين الثلثان وهم ستة عشر قيراطا ولك يا الزوجة الثمن وهو ثلاثة قيراط إذا كان التعبير بالقراريط أوضح لهم وأبين لهم لأنهم اعتادوا هذا... وإذا صار نصيب الوارث قليل جدا يسهم السهم من القيراط ربع قيراط خمس قيراط لأنهم يعرفون ذلك عشرين قيراط على حسب الكسور التي حصلت.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقا أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مانتين وثمانية وثمانين قيراطا اثنا عشر وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات تسعة تقسم على الضلع الأصغر فيخرج ثلاثة ثم تقسم الثلاثة على الأكبر فيخرج ثلاثة أرباع قيراط، ولكل واحدة من البنيتين ستة وتسعون تقسم على الأصغر فيخرج اثنان وثلاثون ثم تقسم على الأكبر فيخرج ثمانية قيراط، ولكل واحد من الأعمام عشرون تقسم على الأصغر فيخرج ستة ويبقى اثنان فيثبتان تحته ثم تقسم الستة على الأكبر فيخرج واحد ويبقى اثنان فيثبتان تحته وينسبان إليه فيكونان نصفه فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه فتجدهما ثلثيه ثم تنسبه أي الأصغر إلى الأكبر فتجده ربعه لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط وهما سدس قيراط فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطا وثلثي قيراط، وإن كان القيراط كسرا فقط فابسط نصيب كل وارث من جنسه ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط، مثاله زوج وبنتان وعم أصل مسألتهم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم وقيراطها نصف سهم فتبسط نصيب الزوج من جنسه فيكون ستة ثم تقسمها عليه فيخرج له ستة قراريط لأن المقسوم على الواحد يخرج كله.

وهكذا تعمل في نصيب البنيتين والعم. وأما إن كان صحيحاً وكسرا فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه على جميع القيراط فما خرج فهو له قراريط. مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعمام أصلها من اثني عشر فزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية والباقي واحد للأعمام لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين فتضرب رءوسهم ثلاثة وهي جزء السهم في أصل المسألة اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون للزوجة تسعة وللأختين أربعة وعشرون وللأعمام ثلاثة لكل واحد واحد، وقيراط مصح المسألة واحد ونصف فابسط الواحد من جنس النصف فيكون الجميع ثلاثة ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر فيكون الجميع ثمانية عشر ثم اقسمه على القيراط ثلاثة فيخرج لها ستة قراريط، وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة فلك ذلك فتجعل مخرج القيراط في محل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق.

باب ميراث الخنثى المشكل، والحمل، والمفقود.

الخنثى المشكل هو من له آلة ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحد منهما وهو لا يوجد إلا في الأولاد وأولاد البنين وفي الإخوة وبنيتهم وفي العمومة وبنيتهم وأصحاب الولاء.

والخنثى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله أو لا، فإن كان يرجى بأن كان صغيراً عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر إن طلبوا القسمة ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره.

والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة: منها بوله من إحدى آلتيه، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبأكثرهما. ومنها حيضه وتفلك تديبه ونبات لحيته. وإن لم يرج انكشاف حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره أعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلا، وإن ورث بهما على السواء أعطي نصيبه كاملا، وإن ورث بالذكورية فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثة فقط أعطي نصف ميراث أنثى، ففي الحالة الأولى وهي أن يرجى انكشاف حاله ويطلبوا القسمة تجعل له مسألتين إن كان الخنثى واحدا وتنظر بينهما بالنسب الأربع ثم تعطي كل واحد اليقين وتقف الباقي حتى يتضح أمره، مثال ذلك أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنات واحد وللخنثى اثنان، ومسألة الأنوثة من أربعة للابن اثنان وللبنات واحد وللخنثى واحد وبينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون فالأضر في حق الابن الواضح والبنات أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيها من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثة أربعة بثمانية، وللبنات منها واحد مضروب في مسألة الأنوثة أربعة بأربعة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيها من مسألة الأنوثة فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة فيبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره. فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن اثنان وعلى البنات واحد،

الشيخ: هذا الباب فيما يتعلق بالخنثى والحمل والمفقود هؤلاء الأصناف الثلاثة لهم مواريث خاصة بسبب اشتباه أمرهم فأولهم الخنثى والخنثى هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى يقال له خنثى ليس ذكرا واضحا وليس أنثى واضحة هذا يسمى خنثى وله حالان:

إحداهما أن يكون صغيرا يرجى انكشاف حاله والثانية أن يكون كبيرا لا يرجى انكشاف حاله بل التمس أمره فإذا كان صغيرا يرجى انكشاف حاله والورثة الذين يريدون حقوقهم لا يصبرون فإنه يعامل... [31:43] بالأضر يعني بالأقل احتياطا كل يعطى الأقل ويوقف الباقي فإذا كان مثلا مات ميت عن ابن وبنت وخنثى مشتبه أمره لم يعرف أنه ذكر أو أنثى له آلة ذكر وله آلة أنثى يبول منهما جميعا بولا واحدا على حد سواء واختلف أمره يعامل هو ومن معه بالأضر يعني بالأقل احتياطا ويوقف الباقي فإذا مات ميت عن ابن وبنت وخنثى فلمسألة الذكورية حال وللأنوثة حال... من أربعة للابن اثنان وللبنات واحد ومسألة... ذكر تكون من خمسة يكون للابن اثنان وللبنات واحد وبينهما تباين فتضرب خمسة في أربعة بعشرين وهي جامعة المسألتين والأضر على الذكر كلهم ذكر حتى ما يأخذوا إلا اثنين من خمسة والأضر

على الأنثى كونه ذكر أيضا حتى تأخذ واحد من خمسة والأضر عليه أن يكون أنثى حتى ما يأخذ إلا واحد من أربعة فيعامل كل بالأضر فيعطى الذكر من مسألة الذكورية اثنان تضرب في اثنين بأربعة مسألة... من ثمانية وتعطى الأنثى واحد من خمسة بأربعة من خمسة تعطى من مسألة الذكورية واحد في أربعة بأربعة هذه اثنا عشر ويبقى ثمانية موقوف فإن ظهر أنه ذكر أخذها مثلهم ثمانية وإن ظهر أنه أنثى أعطي أربعة من خمسة لأنه تبين إذا تبين أنه أنثى أعطى....

الحاصل أنه ينظر كل واحد بما هو الأحوط والأقل.

س: وقت النصيب هذا؟

ج: إلى أن يبلغ ثم يتبين.

وفي الحالة الثانية وهي أن لا يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح أمره تجعل له مسألتين كما تقدم في الحالة الأولى ثم تنتظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر ضربته في حالتي الذكورية والأنثوية فما بلغ فمنه تصح ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان بعد الضرب في حالة الذكورية والأنثوية فتقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه، فمثال إرثه بالذكورية والأنثوية متفاضلا ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة للابن الواضح اثنان وللخنثى واحد، وبين المسألة مباينة فتضرب إحداها في الأخرى فيحصل ستة فتضرب في الحالتين فيحصل اثنا عشر للابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنثوية ثلثا مال ثمانية ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين فيخرج له سبعة، وللخنثى من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنثوية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة.

الشيخ: وهذا واضح هكذا المقصود في حال الانتظار يعامل كل بالضرر وإذا استمر الإشكال يعطى... [36:44] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى... [36:49] يعطى نصف ميراث ذكر أو بأنثى نصف ميراث أنثى وهذا يظهر عند وجوده نسأل الله العافية.

وأما إن ورث بالذكورية والأنثوية على السواء كولد الأم فأعطه حقه كاملا سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج.

الشيخ: وهذا واضح أيضا لأن ذكورته وأنوثته واحد إن كان ولد أم يعطى حقه كاملا سواء كان خنثى أو ذكر أو أنثى الحكم واحد.

ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط، بنتان وابن أخ لأب خنثى وابن عم لغير أم، مسألة الذكورية من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان وللخنثى واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة أيضا للبنتين الثلثان

اثنان والباقي واحد لابن العم وبين المسألتين مماثلة فيكتفي بإحدهما وتضرب في الحالتين فيحصل ستة للبنتين من مسألة الذكورية ثلثا مال أربعة، ومن مسألة الأنثوية كذلك، ومجموعهما ثمانية يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة، وللخنثى من مسألة الذكورية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد، ولابن العم من مسألة الأنثوية ثلث مال اثنان يقسمان على الحالتين فيخرج له واحد،

ومثال إرثه بالأنثوية فقط زوج وشقيقة وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من اثنين تقدم للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد، ومسألة الأنثوية من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللخنثى السدس واحد تكمله الثلثين فتعول إلى سبعة، وبين المسألتين مبيانة فتضرب إحدهما في الأخرى فيحصل أربعة عشر تضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر ومجموعهما ستة وعشرون يقسم على الحالتين فيخرج له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك، وللخنثى من مسألة الأنثوية سبع مال أربعة تقسم على الحالتين فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فلثنتين أربع مسائل لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحداً زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل، فلأربعة ستة عشر، وللخمس اثنان وثلاثون، وهكذا.

وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع، كما تقدم، فيما إذا كان الخنثى واحداً، فما حصل بعد النظر فمناه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر، ووقفت الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحوالهم، فما خرج فهو نصيبه، كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحداً، وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخنثى، فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

مثال ذلك: ابن وولدان خنثيان، أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنثوية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك. وبين المسألة الأولى والثانية مبيانة، فتضرب إحدهما في الأخرى فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة، فتكتفي بإحدهما وهي خمسة، ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر، فتجد بينهما مبيانة، فتضرب إحدهما في الأخرى، فيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع، فإن كان يرجى انكشاف حالهما أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنه الأضر في حقه، وأعطيت كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى، والآخر ذكراً؛ لأنه الأضر في حق كل واحد منهما، ووقفت الباقي إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يرجى

انكشاف حالهما ضربت ما صحت منه المسائل -وهو ستون- في عدد أحوال الخنثيين الأربع، فيحصل مئتان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى المتقدمة فيما إذا كان الخنثى واحداً تقول: للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنثوية نصف مال مئة وعشرون، ومن مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى خمساً مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثمئة واثنان وتسعون، تُقسم على الأحوال الأربع، فيخرج ثمانية وتسعون، وهكذا تعمل لكل واحدٍ من الخنثيين.

وعلى الطريقة الثانية تقسم الجامعة -وهي مئتان وأربعون- على مسألة الذكورية فيخرج جزء سهمها ثمانون، فتضرب فيه نصيب الابن واحداً فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحدٍ من الخنثيين فيحصل لكل واحدٍ منهما ثمانون، ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنثوية فيخرج جزء سهمها ستون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له مئة وعشرون، وتضرب فيه نصيب كل واحدٍ من الخنثيين -وهو واحد- فيحصل له ستون، ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين فيحصل له كذلك، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون، ثم تقسم الجامعة أيضاً على مسألة كون الأصغر ذكراً والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين فيحصل له ستة وتسعون، كما في التي قبلها، وتضرب فيه نصيب الأكبر واحداً فيحصل له ثمانية وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين فيحصل له ستة وتسعون، ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثمئة واثنان وتسعون، تُقسم على الأحوال الأربع، فيخرج له ثمانية وتسعون كما تقدم، ومجموع حصص الخنثى الأكبر مئتان وأربعة وثمانون، تُقسم على الأحوال، فيخرج واحد وسبعون، ومجموع حصص الخنثى الأصغر مئتان وأربعة وثمانون أيضاً، تُقسم على الأحوال، فيخرج له واحد وسبعون.

من باب ميراث الخنثى المشكل 09

فصل في حكم الحمل

وأما الحمل فلا يرث ولا يُورث إلا بالشرطين المتقدمين في أول هذه النبذة، وهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، ويُعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء كانت فراشاً لزوج أو سيد أو غير فراش، وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر، ودون أربع سنين، وهي غير فراش، فإن كانت فراشاً لزوج يطأ أو سيد يطأ فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يطأ؛ لغيبه أو امتناع أو غيرهما، فهو متحقق الوجود، كما لو كانت غير فراش.

وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقاً؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حياً حياةً مستقرةً، ويُعرف ذلك بأن يستهل صارخاً، أو يعطس، أو يرضع، أو نحو ذلك.

فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا القسمة؛ وقف للحمل الأضر من ميراث ذكرين أو أنثيين، وأعطى كل واحد اليقين، ومن لا يحجبه يُعطى نصيبه كاملاً: كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئاً يُعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يُعطى شيئاً، فإذا وُلد الحمل أخذ نصيبه، وما بقى فهو لمُستحقه، وإن أعوز شيء بأن وقف لاثنتين فولد ثلاثة فأكثر؛ رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير؛ وذلك لأنه: إما أن ينفصل كله حياً حياةً مستقرةً أو لا، وعلى الأول إما أن يكون ذكراً فقط، أو أنثى فقط، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، فهذه ستة تقادير.

وأما كون الحمل أكثر من اثنتين فنادر، لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل: أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كشف مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما بلغ فهو نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يُعطاه كاملاً، ومن اختلف نصيبه أُعطى الأقل؛ لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يُعطى شيئاً، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

ولنمثل ذلك بمثالٍ تتضح به هذه القاعدة: وهو أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم، فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتاً من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للأم واحد، وللأخوين

لأم اثنان. ومسألة تقدير انفصاله حيًا حياةً مُستقرةً إن كان ذكرًا فقط من ستة: للأم السدس = واحد، وللأخوين لأم الثلث = اثنان، والباقي ثلاثة للحمل. وإن كان أنثى فقط فمسألته أيضًا من ستة: للأم السدس = واحد، وللأخوين لأم الثلث = اثنان، وللحمل النصف = ثلاثة. وإن كان ذكرًا وأنثى فمسألته كذلك: للأم السدس = واحد، وللأخوين لأم الثلث = اثنان، والباقي ثلاثة للحمل. وإن كان ذكرين فكذا أيضًا، وتصح من اثني عشر: للأم اثنان، وللأخوين لأم أربعة، وللحمل ستة. وإن كان أنثيين فكذا أيضًا، وتعود إلى سبعة: للأم السدس = واحد، وللأخوين لأم الثلث = اثنان، وللحمل الثلثان = أربعة.

وبين المسألة الأولى والثانية مُداخلة؛ فتكتفي بالكبرى، وهي ستة. ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة فتجد بينهما مُماثلة؛ فتكتفي بإحداهن، وهي ستة. ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة فتجد بينهما مُداخلة؛ فتكتفي بالكبرى، وهي اثنا عشر. ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة، فتجد بينهما مُباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ أربعة وثمانين، وهي الجامعة للمسائل كلها.

فإذا أردت أن تُعطي الأم والأخوين لأم فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل أنثيين؛ لأنه الأضرّ في حقهم، فيخرج اثنا عشر، وهي جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب الأم واحدًا، يحصل لها اثنا عشر، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين، يحصل لهما أربعة وعشرون، ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل، فإن ظهر أنه أنثيان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطته من الموقوف اثنين وأربعين؛ لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته، ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها، والباقي من الموقوف ستة تُرد على الأم والأخوين لأم، وللأم اثنان تنتمي فرضها، وللأخوين لأم أربعة تنتمي فرضهما، وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط، وإن ظهر أنه ذكر وأنثى فكذا أيضًا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما ثلاثًا للذكر ثمانية وعشرون، وللأنثى أربعة عشر، وإن ظهر أنه ذكران فكذا أيضًا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين، لكل واحدٍ منهما واحد وعشرون.

وإن انفصل الحمل ميتًا رددت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم: للأم منه ستة عشر تُضاف إلى ما في يدها، وهو اثنا عشر، فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخوين لأم اثنان وثلاثون تُضاف إلى ما في أيديهما، وهو أربعة وعشرون، فيكون الجميع ستة وخمسين، لكل واحدٍ منهما ثمانية وعشرون.

وعلى هذا المثال فقس تُصب إن شاء الله تعالى.

الشيخ: هذا هو الحمل؛ إذا مات ميت عن ورثة موجودين وعن حملٍ يُسلك فيه هذا التفصيل، هذا إذا كانوا لا يصبرون، أما إذا صبروا حتى تلد المرأة فلا إشكال، إذا ولدت وزعت التركة.

فإذا مات ميتٌ عن زوجةٍ وأمٍ وعن حمل: توقف التقاسيم، ولا حاجة إلى أعمال، فمتى ولد الحمل اتّضح الأمر.

إذا مات عن زوجةٍ وعن أمٍّ، والزوجة حامل، إن كان الولدُ ابنًا أعطيت الزوجة الثمن، والأم السدس، والباقي للابن -الحمل- وإن جاءت البنتُ أعطيت الزوجة الثمن، والأم السدس، والبنت أخذت النصف، والباقي للعاصب. وإن جاء الحمل ذكراً أخذت الزوجة الثمن، والأم السدس، والباقي للذكرين، هكذا.

والقاعدة: أنَّ الحمل يرث بشرطين كما تقدم في أول الفوائد: أحدهما: تحقق وجوده في الرحم ولو نطفة. والثاني: انفصاله حيًّا حياةً مُستقرةً.

فيرث بالشرطين: أحدهما: التَّحَقُّق من وجوده بالرحم حين موت الميت. والثاني: انفصاله حيًّا حياةً مُستقرةً، ويُعرف وجوده في الرحم إذا وُلد بعد موت الميت بأقل من ستة أشهر؛ لأنَّ أَقْلَ مدة للحمل ستة يعيش فيها، فإذا وُلد بعد موت الميت بأقل من ستة أشهر وعاش، فهذا معناه أنه موجود فيرث إذا انفصل حيًّا، أما إن انفصل ميتًا فلا يرث له، إن انفصل ميتًا أو زاد على ستة أشهر، وهي فراش -عندها زوج يطأها- يكون غير متحقق الوجود، فلا يرث، والحكم مثلما جاء في التفصيل هنا إذا كانوا أعطونا حقًّا، متى تلد؟ نحن محتاجون، أعطونا حاجتنا من التركة. يُعاملون بالأضرّ، الموجودون يُعاملون بالأضرّ، يُقدر الحمل بما هو أضرّ؛ احتياطًا: إما ذكران، وإما أنثيان، وإما ذكر وأنثى، وإما ذكر فقط، وإما أنثى فقط، والصورة السادسة: عدم ثبوت الحمل؛ بكونه ينفصل ميتًا.

هذه ستة تقادير: إما أن ينفصل ميتًا، فهذه حالة، والأحوال الخمس ينفصل حيًّا: إما ذكر، وإما أنثى، وإما ذكران، وإما ذكر وأنثى، وإما أنثيان. فإذا انفصل اتّضح الأمر.

وإذا قالوا: ما نحن بصابرين، أعطونا حقًّا. يُعطون الأقل، وإذا كان في بعض الصور لا يرث الموجود لا يُعطى شيئًا احتياطًا، مثل: إنسان مات عن أمه، وعن إخوةٍ له من أم، وعن زوجة حبلى. الزوجة الحبلى إذا ولدت ما يرث الإخوة للأم؛ يحجبهم الولد أو البنت، ما يُعطون شيئًا الإخوة للأم حتى ينظر: فإن ولدت حُجِّبوا، وإن أسقطت ولم يتم الحمل ورثوا الثلث.

وهكذا لو كان الإرث يتغير يُعامل بالأضرّ، مثل: ماتت ميتة عن أمها وزوجها، وعن زوجة أبيها الحاملة. فهذا الحمل قد يكون ذكرًا أخًا لها، وقد يكون أنثى أختًا لها، فينظر في الحال: يُعطى الزوج النصف، وتُعطى أمها الاحتياط السدس؛ لأنها قد تلد اثنين فيمنعونها من الثلث، ويُوقف الباقي وهو الثلث -الباقي اثنان من ستة- حتى يتبين الحمل.

والمقصود أنَّ على المفتي الذي يقسم بينهم أن ينظر ويحتاط فيما يتعلق بالحمل إذا لم يصبروا، أما إن صبروا إلى الولادة فلا حاجة إلى القسم، لكن متى لم يصبروا، قال كل واحد: نبغي

حقًا. ينظر فيما هو أحوط وأسلم؛ حتى لا يضيع حق الحمل، ولا يضيع حق بعض الناس الموجودين، وإذا كان بعض الناس ما يرث عند وجود الحمل لا يُعطى شيئًا مثلما تقدم.

فإذا مات ميتٌ عن زوجةٍ حبلى وعن إخوةٍ لأم، ما يُعطون الإخوة لأم شيئًا، فتُعطى الزوجة الثمن على الاحتياط؛ لأنها إذا ولدت إنسانًا حيًّا ما لها إلا الثمن، ويُوقف الباقي، والإخوة لأم ما يُعطون شيئًا؛ لأنه إذا ولدت ذكرًا أو أنثى حُجبوا، فإذا ولدت عُرف الأمر، أما إذا كان الحمل ينقصهم فهذا هو محل، يُعاملون بالأضر.

فإذا مات إنسانٌ عن أمه، وعن زوجة أبيه الحبلى، قد تلد اثنين فيكونا أخوين، والأم لا ترث الثالث مع الاثنين؛ فتُعطى السدس احتياطًا حتى يتبين الحمل، فإذا ولد الحمل واحدًا أُعطيت بقية حقها الثلث، وإن ولدت المرأة اثنين ما لها إلا السدس الذي جاءها، وهكذا أمثالها. وفق الله الجميع.

س:

ج: تُقبل شهادة المرأة؛ لأنَّ هذا مما يطلع عليه النساء، ويخفى على الرجال، فإذا كانت ثقةً تُقبل القابلة أو الأم.

س: أجهزة الكشف الحديثة في تحديد نوعية المولود؟

ج: ما يُعتمد عليها، قد يُخطئون كثيرًا.

س:

ج: مثل: الإخوة لأم، إذا كان الميت مات عن زوجة حبلى، الإخوة لأم ما يرثون شيئًا، إذا كان الميت بنتًا أو ولدًا ما يرثون، لا يُعطون شيئًا حتى يتبين الحمل.

س:

ج: هذا فيه خلاف، والصواب أنه لا يتحدد، وقول بعض الحنابلة: أربع سنين، وقول بعضهم: خمس سنين، الصواب: لا حدَّ له؛ لعدم الدليل، والمعتمد ثبوت الحمل متى وجدت الأدلة الدالة على وجود الحمل، ولو زاد على أربع سنين، هذا الصواب؛ لعدم الدليل على التَّحديد.

س:

ج: لا بدَّ إذا وُلد بعد وفاة الميت بأقل من ستة أشهر أن يكون ثابتًا، أما بعد الستة ففيه تفصيل: إن كان لها زوج يحتمل أنه جاءها حمل بعد موت الميت. مات إنسانٌ عن إخوةٍ لأم، وعن أمه، وعن زوجة أبيه الحبلى، فإذا ولدت بعد ستة أشهر ما يُعتبر موجودًا، قد تكون حملت من وطءٍ جديدٍ بعد الموت.

فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود: وهو مَنْ خفي خبره، فلم يُدَرَّ أَحْيٍ هو أم ميت؛ لأسرٍ أو سفرٍ أو نحوهما، فله حالتان:

حالة يكون الغالبُ عليه السلامة: كَمَنْ سافر لتجارةٍ أو سياحةٍ أو طلب علمٍ أو نحو ذلك، فيُضرب له تسعون سنة منذ وُلد.

وحالة يكون الغالبُ عليه الهلاك: كَمَنْ غرق في مركبٍ، فسلم بعضٌ، وتلف بعضٌ، أو فُقِدَ من بين أهله، أو من بين الصَّفين، أو نحو ذلك؛ فيُضرب له أربع سنين منذ فُقِدَ، ثم بعد مضي المُدتين يُقسم ماله بين وراثته الأحياء حين الحكم بموته، دون مَنْ مات عنهم قبل ذلك.

الشيخ: هذا البحث فيما يتعلق بالمفقود وإرثه من غيره وإرث غيره منه. والمفقود له حالتان: حالة يكون فيها الغالبُ السلامة، وحالة يكون فيها الغالبُ الهلاك.

فالحالة التي فيها السَّلامة: كأن يُسافر للتجارة أو للسياحة، فينقطع خبره، ولا يُدَرى ماذا أصابه، فهذا اختلف العلماء فيه:

منهم مَنْ حدَّ له تسعين سنةً من يوم مولده، فإذا مرت تسعون من المولد حُكِمَ بموته. هذا قول جماعةٍ من أهل العلم.

والقول الثاني: أنه يجتهد الحاكم في ذلك، ولا يُحدد بتسعين، بل يجتهد القاضي.

والقول الثالث: أن حدَّه أربع سنين، كالمفقود الذي غالبه الهلاك، على ما جاء عن عمر وغيره في ذلك: أنَّ المفقود يُجعل له أربع سنين، فإذا مضت أربعٌ ولم يُعلم خبره حُكِمَ بموته، واعتدت زوجته، وقُسم ماله. وهذا أقرب، وهو اجتهاد عمر رضي الله عنه ومَنْ وافقه من الصحابة؛ ولأنَّ التَّسعين حدٌّ طويلٌ يضرُّ المرأة، ويضرُّ الناس، وتضيع الأموال.

فالأقرب ما قاله عمر، وإن اجتهد القاضي في زيادة سنةٍ أو سنتين فيما غالبه السَّلامة فلا حرج، هو محل اجتهادٍ، وأقل شيءٍ أربع سنين كما فعل عمر رضي الله عنه.

س:

ج: المرأة لها المطالبة، إذا طالبت بالفسخ لها الفسخ؛ لأنه يضرُّها البقاء: إما لعدم النَّفقة، أو لأنه يضرُّها البقاء من دون زوج، فهو محل اجتهاد القاضي.

س:

ج: يجتهد القاضي سنة، سنتين.

س:

ج: هو الأظهر، نعم والأقرب، لكن إذا اجتهد القاضي فيما غالبه السلامة، إذا زاد شيئاً من باب الاجتهاد لا بأس.

س:؟

ج: يعني: يكثر وجوده في الغالب، يكثر وجود التّسعين، فإذا احتيط بتسعين فالغالب أنه ما يزيد عليها، ولا عليه دليل، ما هو بواضح، قد يعيّن إلى مئة، وقد يعيّن إلى أكثر.

وإن مات مورثه في مدة التّربص عُومل ورثته بالأضرّ، ووُقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التّربص، فإن ظهر أنه حيّ دُفع إليه نصيبه، وردّ الباقي إن كان على مُستحقّه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره

الشيخ: هذا إذا مات بعض أقاربه لم يرثوه، قسم المال، وعُومل بالاحتياط، عُمل معه بالأضرّ، ووُقف الباقي، فإذا مات أخوه أو أبوه أو ما أشبه ذلك تُقسم التركة، ولا يُعطون، ومن يضرّهم وجود الشّخص يُعامل بالأضرّ، من يضره حياة المفقود يُعامل بالأضرّ، فإذا كان الميث أخ المفقود فلا يُعطى العم ونحوه؛ لأنه يحجبه الأخ، وإذا كان المفقود ابناً فلا يُعطى الأخ ونحوه؛ لأنّ الابن يحجبه، ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود، يعني: يُعامل الموجودون بالأضرّ، وهو الأقل، ويحتاط للمفقود، فإن بان بعد ذلك أنه مات قبل قريبه أُعطي ما لمستحقّه، وإن بان حياته، أو استمر الجهل به فنصيبه الموقوف لورثته.

وإن بان موته قبل مورثه ردّ الموقوف على مُستحقّه، فإذا مات شخصٌ وخلف ورثة أحدهم مفقود، فطريق العمل أن تجعل له مسألتين: مسألة حياة، ومسألة موت. ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسألتين، فمن ورث فيهما على السواء أُعطي نصيبه كاملاً، ومن اختلف إرثه أُعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يُعط شيئاً.

ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، مسألة الموت من اثنتين: للزوج النصف = واحد، وللشقيقة النصف = واحد، ومسألة الحياة من ستة، وتعود إلى سبعة: للزوج النصف = ثلاثة، وللشقيقة النصف = ثلاثة، وللأخت لأب السدس = واحد تكملة الثلاثين.

وبين المسألتين مُباينة، فنضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل أربعة عشر، وهي الجامعة: للزوج من مسألة الحياة ثلاثة، تُضرب في مسألة الموت اثنتين، فيحصل له ستة. وللشقيقة مثله؛ لأنه الأضرّ في حقّهما، ويوقف اثنان للمفقودة؛ فإن بان أنها حيّة دُفعاً إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها ردّها على الزوج والأخت نصفين.

الشيخ: وهذا واضح، فإذا مات ميث عن زوج، امرأة ماتت عن زوجها وأختها الشقيقة وأختها لأب، والأخت لأب مفقودة، فإنك تجعل مسألتين: حياة وموت، مسألة موتها من اثنتين: للزوج

النصف = واحد، وللأخت الشقيقة النصف = واحد، على تقدير أنها ميتة قبل موت أختها. وعلى تقدير أنها حيّة فالمسألة من ستة: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين. تعول إلى سبعة، وتنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فتجد بينهما مباينة: اثنين مع سبعة مباينة؛ تضرب إحداهما في الأخرى: $14 = 7 \times 2$ ، وهذه الجامعة، فإذا طالب الزوج والأخت بنصيبهما وقالوا: ما نحن بصابرين. يُعطون من مسألة الحياة؛ لأنها الحبيطة، قد تتبين أنها حيّة فيعطى من مسألة الحياة ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، والشقيقة من ثلاثة، ثلاثة في اثنين بستة، فيبقى للمفقود اثنان، وهو السدس العائل، فإن وجدت المفقودة أو ظهر أنها حيّة أو استمر الجهل بها صار لورثتها، وإن بان أنها ميتة قبل أختها ردّ الاثنان على الزوج والأخت، كل واحد يُعطى واحداً تكميلاً للنصف، والرد على الزوج والشقيقة بينهما؛ لظهور موت الأخت لأب قبل موت أختها.

س: الموت الدماغي؟

ج: ما عليه عبرة، الموت الدماغي ما يُعتبر، لا بدّ من الموت الحقيقي.

س: ما تقسم التركة؟

ج: لا، حتى يموت موتاً حقيقياً.

وإن بان موتها بعد موت مورثها، أو مضت مدة التّربص ولم يُعلم خبرها؛ قسما على ورثتها كسائر مالها.

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود: مسألة الموت من ستة، وتعول إلى سبعة: للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة. ومسألة الحياة من اثنين، وتصح من ثمانية: للزوج أربعة، وللأختين، ولكل أخت واحد، والمسألتان مُتباينتان، تُضرب إحداهما في الأخرى، فتبلغ ستة وخمسين، وهي الجامعة: للزوج من مسألة الموت ثلاثة؛ لأنه الأضرّ في حقّه، تُضرب في مسألة الحياة: ثمانية، فيحصل له أربعة وعشرون، ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد؛ لأنه الأضرّ في حقهما، يُضرب في مسألة الموت سبعة بسبعة، ويُوقف ثمانية عشر، فإن تبينت حياته أخذ نصيبه منها، وهو أربعة عشر، وردّ الباقي - وهو أربعة - على الزوج؛ لأنها كمال فرضه.

وكذا لو مضت مدة التّربص ولم يُعلم خبره، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعها: ثمانية؛ لتوافق الأنصباء بالأسباع، وإن تبين موته قبل موت مورثه ردّ الجميع على الأختين؛ لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها؛ لأنها لا تخرج عنهم.